

وان كانوا ثلثة قيمه واحد مائة واخر مائتان واخر ثلاث مائة اقرع يسهي رفق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا وثلثا لث عتق ثلثاه اوللا وعتق ثلثه يقرع بين الآخرين بسهم رفق وسهم عتق فمن خرج سهم منه الثلث وان كانوا فوق ثلثه وامكن تور بعهم بالعدد والقيمة كسيرة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كسيرة قيمته احدى مائة وقيمة اثنين مائة وثلثه مائة جعلوا لاول جزءا والثلثان جزءا او الثلثة جزءا او اربا تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يخرجون ثلثه اربعة واحد واحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثلثه اخرج لثلاثين الثلث والثلثان رفق الاخران ثلثه اقرع بينهم ما بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قوله كتب اسم كل عبد في كل رقة فيعتق من خرج اول وثلث الثاني قلت

اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في استجاب وقيل بايجاب واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسهم من يوم الاعناق ولا يرجع الوارث بما ائبق وان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعناق ويعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الاحداث بعده فلو اعتق ثلثه لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب احدى مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق ولم المائة وان خرج لغيره عتق ثلثه اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل من عتق عليه رقيق باعناق او كتابه وتدبير واستيلاد وقراية**

وسرايه

وسرايه فولاه له ثلثه لعصبة ولا يرث امرأة بؤلاء الامن عتقها واولاده وعتقانه فان عتق عليها ابوها ثلثه اعتق عبد اقامت بعد موت الاب بلاء وارث فماله للبدن والولاء لا على العصابات ومن مسه رفق فلا ولا عليه الا المعتقة وعصبة ولونج عبد معتقة فانت بولد فولاه لمولى الام فان اعتق الاب تجر الى مواليه ولومات الاب رقيقا وعتق المجد اخرج الى مواليه فان اعتق المجد والاب رقيقا تجر فان اعتق الاب بعده اخرج الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فيخرج الى موالى المجد ولومالك هذا الولد اباه جرح ولا اخوته اليه وكذا اولاد نفسه في الاصح **قلت** الاصح المنصوص لا يجزه والله اعلم **كتاب التدبير** صريحه انت خرج بعد موتى او اذ امت او متى مت فانت جرح او اعتقتك بعد موتى وكذا اذ برتك او انت مد بر على المراهبة ويصح بكناية عتق مع نية كحليث سبيلك بعد موتى ويجوز مقيد اكان مت في ذال الشهر او المرض فانت جرح ومعلق اكان دخلت فانت جرح بعد موتى فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الذخول قبله موت السيد فان قال ان امت ثلث دخلت فانت جرح اشترط دخوله بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبله لدخوله ولو قال اذ امت ومصطفى شهر فانت جرح للوارث استخذ امر في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فانت مد برا وانت جرح بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة متصلة فان قال متى شئت فلا تراخي ولو قال لا عهد لها اذ امت وان جرح لم يعتق حتى يموت فان مات احداهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير محنون وصبي لا يميز وكذا امير في الاظهر ويصح من